



استشارة عدد 2025/06

(للمرة الثانية)

كرّاس شروط لاختيار محامي أو شركة مهنية للمحاماة

لنيابة هيئة السوق المالية أمام المحاكم

وتقديم الاستشارات القانونية

للسنوات 2025-2026-2027

آخر أجل لقبول العروض 30 جوان 2025

الفهرس

3	الفصل الأول: موضوع الاستشارة
3	الفصل 2: شروط المشاركة.....
3	الفصل 3: درجات ترسيم المحامين المعنيين بالاستشارة.....
4	الفصل 4: سحب ملف الاستشارة.....
4	الفصل 5: صلوحية العروض.....
4	الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف الاستشارة.....
4	الفصل 7 : طريقة تقديم العروض
5	الفصل 8 : الوثائق المكوّنة للعرض
7	الفصل 9: فتح العروض.....
7	الفصل 10: فرز العروض.....
8	الفصل 11: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
8	1-11 منهجية تقييم العرض:
8	2-11: إسناد الأعداد.....
10	الفصل 12: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
10	الفصل 13: إمضاء العقد والشروع في المهمة.....

كرّاس شروط المشاركة استشارة عدد 2025/ 06

الفصل الأول: موضوع الاستشارة

يتمثّل موضوع الاستشارة في اختيار عدد (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، وذلك:

- لنيابة هيئة السوق المالية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبيّن عقد النيابة بدقّة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

- تقديم الاستشارات القانونية الكتابية لفائدة هيئة السوق المالية عند الطلب.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن أن يشارك في الاستشارة:

- المحامين المباشرين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور الاستشارة.
- الشركات المهنية للمحاماة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل على أن تضمّ على الأقل محام مرسم لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة في تاريخ صدور الاستشارة.

لا تجوز قبول مشاركة:

- المحامين المشاركين بصفة فردية أو المحامين الذين ينتمون للشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.
- المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- المحامين الذين لهم علاقة مباشرة برئيس هيئة السوق المالية أو بأحد أعضاء هيكل المداولة (مجلس هيئة السوق المالية) أو التسيير والتي قد تنشأ عنها وضعية تضارب مصالح.
- المحامين الذين ينوبون ضد هيئة السوق المالية في نزاعات مازالت جارية في تاريخ الاستشارة.
- المحامين الذين تربطهم مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تمارس نشاطها بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية.
- المحامين الذين لديهم أي مانع آخر منصوص عليه بالفصل 32 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 3: درجات ترسيم المحامين المعنيين بالاستشارة

العدد	الترسيم	شروط المشاركة	محل المخابرة	التوزيع الجغرافي
01 محامي	التعقيب	محامي منفرد مرسم لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضو بالشركة.	تونس الكبرى	جميع المحاكم وسائر الهيئات القضائية بكامل تراب الجمهورية

ملاحظة: يتم اعتماد شهادة الترسيم عند تقييم العروض لتحديد درجة ترسيم المشارك.

الفصل 4: سحب ملف الاستشارة

ترسل هيئة السوق المالية نصّ إعلان الاستشارة مصحوبا بملف الدّعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين بهدف نشره على موقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.avocat.org.tn)، ويتولى المشارك تحميل كراس الشروط مجانّا من هذا الموقع بعد تعميم الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض في نفس الموقع.

ويمكن للمشارك سحب كراس الشروط مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي التابع لهيئة السوق المالية والكائن مقرها الاجتماعي بمبنى هيئة السوق المالية، شارع زهرة فايزة، المركز العمراني الشمالي، 1003، أو توجيه طلب لهيئة السوق المالية للحصول على كراس الشروط عبر البريد الالكتروني التالي: cmf@cmf.tn.

الفصل 5: صلوحيّة العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف الاستشارة

يمكن لكلّ مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة. ويتمّ إعداد ملحق لملف الاستشارة يتضمّن الإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية، على ألاّ تمسّ هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية، توجّه إلى جميع ساحبي كراس الشروط عبر بريدهم الإلكتروني وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

الفصل 7 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤدياتها المبيّنة بالفصل 8 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي مغلق ومختوم لا ينصّ على هوية المشارك ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح استشارة عدد 2025 /06"

اختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة

لنيابة هيئة السوق المالية للسنوات 2025-2026-2027"

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لهيئة السوق المالية مقابل وصل إيداع، بمقرها الاجتماعي على العنوان التالي:

هيئة السوق المالية

شارع زهرة فايزة، المركز العمراني الشمالي، 1003، تونس

وذلك في أجل أقصاه يوم الاثنين 30 جوان 2025 على الساعة 17h00

ويقصى آلياً:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل المحدّد لقبول العروض، ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي لهيئة السوق المالية.
 - كلّ عرض لم يكن مغلقاً ومختوماً.
 - كلّ عرض لم يتضمّن وثيقة التعهّد.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 8 : الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الطرف المضمّن للعرض وثائق التعهّد والمؤيدات المصاحبة له، على ما يلي:

الظرف المحتوي على الوثائق الإدارية		
ع/ر	بيان الوثيقة	واجبات المشارك
01	كرّاس الشروط.	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
02	وثيقة التعهّد (طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1).	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
03	بطاقة ارشادات عامة حول المشارك (طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2).	
04	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة (طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3).	
05	تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى هيئة السوق المالية (طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4)	
06	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط (طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5).	
07	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية	
08	نسخة مطابقة للأصل من شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين.	
09	نسخة مطابقة للأصل من شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحاماة.	
10	نسخة مطابقة للأصل من عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.	

الظرف المتضمن للوثائق الفنية		
ع/ر	بيان الوثيقة	واجبات المشارك
01	تصريح على الشرف بصحة البيانات المضمّنة بالعرض. (طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 6)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
02	التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة هيئة السوق المالية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية (طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 7)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
03	التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة. (طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 8)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ. ويقدم المشارك شهادة ترسيم تعطي تاريخاً ثابتاً للترسيم أو نسخة مطابقة للأصل منها
04	قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في مجال النزاعات المدنية والتجارية خلال الخمس سنوات الأخيرة (طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 9)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
05	قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في مجال النزاعات الإدارية والنزاعات التشغيلية خلال الخمس سنوات الأخيرة (طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 10)	يقدم المشارك لكل مراجع نسخة من الحكم أو شهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من تقرير الدفاع المقدم فيها، بعد معالجة هذه الإثباتات بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.
06	قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في مجال النزاعات المالية ذات العلاقة بالسوق المالية خلال الخمس سنوات الأخيرة (طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 11)	
07	قائمة الشهادات العلمية والشهادات في الدورات التكوينية والمنشورات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 12)	يقدم المحامي المترشح: - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية - - نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة التكوينية المعنية - نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية والسنة.
08	انموذج عقد النيابة الذي سيتم إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة الفائزة بالاستشارة وهيئة السوق المالية (طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 13)	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن

للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض المعني باستكمال وثائقه في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل 9: فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة القارة لفتح العروض المحدثة في الغرض بمقتضى مقرر صادر عن رئيس هيئة السوق المالية.

تجتمع اللجنة القارة لفتح العروض خلال 3 أيام عمل على الأقصى منذ آخر أجل محدّد لقبول العروض وتتولى فتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الادارية والعروض الفنية.

• تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الاجال القانونية المحددة لقبول العروض.

○ يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

○ فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التثبت من وجود الوثائق المطلوبة من عدمه والتأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة أعضاء اللجنة.

ويمكن، عند الاقتضاء للجنة القارة لفتح العروض أن تدعو المشاركين، بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، الذين لم يقدموا كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة، ما عدى وثيقة التعهد، إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام عمل من تاريخ إعلامهم وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط هيئة السوق المالية وذلك حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: cmf@cmf.tn على أن تودع الأصول لاحقا، بمكتب الضبط أو ارسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك.

وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض ممضى من قبل كافة أعضاءها تدوّن وجوبا صلبه خاصة العروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها بالنظر إلى حالات الاقصاء المنصوص عليها بالفصل 7 من كراس الشروط. ثم تحيل هذا المحضر إلى لجنة تقييم العروض المحدثة للغرض مصحوبا بملفات العروض والمراسلات الموجهة إلى المشاركين، عند الاقتضاء، لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة.

الفصل 10: فرز العروض

يتم فرز العروض المقبولة من قبل لجنة خاصة بفرز العروض تحدث للغرض بموجب مقرر صادر عن رئيس مجلس هيئة السوق المالية المفوض.

وتقضي اللجنة الخاصة بفرز العروض وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها وامضائها وختمها من قبل العارض بهدف اعتمادها في التقييم الفني،

- العروض التي تنقصها الوثائق الادارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الامهال والمحددة في الفصل 9 من هذا الكراس.

- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط.

ثم تتولى هذه اللجنة تقييم العروض المقبولة، التي استوفت جميع شروط المشاركة الواردة بالفصل الثاني من كراس الشروط وتضمّنت كافّة الوثائق المستوجبة طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من هذا الكراس، وترتيبها حسب المجموع النهائي للعروض وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل 11 من هذا الكراس. وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كل المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتم ترتيب هذه العروض فيما بينها باعتماد تاريخ وصول العرض الأصلي تصاعدياً.

وتحرر اللجنة الخاصة بفرز العروض محضراً في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائها يتضمن نتائج أعمال التقييم وفقاً لمعايير اختيار المترشحين المنصوص عليها بكراس الشروط توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل الإعلان عن النتائج.

الفصل 11: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1-11 منهجية تقييم العرض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامين أو الشركة المهنية للمحامين اعتماداً على المقاييس التالية:

المقاييس	معايير التقييم	العدد الأدنى - نقطة-	العدد الأقصى نقطة-
01	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة المرسمين بقسم التعقيب	20 نقطة	40 نقطة
02	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة في مادة النزاعات المدنية والتجارية والنزاعات الإدارية والنزاعات الشغلية وفي مادة النزاعات المالية ذات العلاقة بالسوق المالية.	25 نقطة	40 نقطة
03	المؤهلات العلمية للمحامي	15 نقطة	20 نقطة
	المجموع العام	60 نقطة	100 نقطة

2-11: إسناد الأعداد

❖ **المقياس عدد 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة بقسم التعقيب (40 نقطة)**

تسند (08) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب، ويتم احتساب الجزء من السنة باعتماد قاعدة التناسب.

لإثبات التجربة العامة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة الوطنية للمحامين أو نسخة مطابقة للأصل تبين تاريخ ترسيمه في قسم التعقيب.

❖ المقياس عدد2: التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة)

تتمثل الخبرة الخصوصية في تجربة المحامي أو أعضاء شركة المحاماة في مادة النزاعات المدنية والتجارية، والنزاعات الإدارية والنزاعات الشغلية والنزاعات المالية ذات العلاقة بمجال السوق المالية. تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي أو أعضاء شركة المحاماة التعهد بها، خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب الاستشارة (من غرة جانفي 2020 إلى تاريخ الاستشارة)، كالتالي:

✓ التجربة في مادة النزاعات المدنية والتجارية (العدد الأقصى 10 نقطة)

نقطتين إثنتين (02) لكل ملف إنابة يستظهر فيها المترشح:

- بنسخة من الحكم

- أو بشهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من تقرير الدفاع المقدم فيها.

✓ التجربة في مادة النزاعات الإدارية والنزاعات الشغلية (العدد الأقصى 10 نقطة)

نقطتين إثنتين (02) لكل ملف إنابة يستظهر فيها المترشح:

- بنسخة من الحكم

- أو بشهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من تقرير الدفاع المقدم فيها.

✓ التجربة في مادة النزاعات المالية ذات العلاقة بميدان السوق المالية (العدد الأقصى 20 نقطة)

نقطتين ونصف (2.5) لكل ملف إنابة يستظهر فيها المترشح:

- بنسخة من الحكم

- أو بشهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من تقرير الدفاع المقدم فيها.

ويكون المحامي مدعو إلى معالجة هذه الإثباتات (شهادات نشر القضايا والتقارير ونصوص الأحكام) بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا.

❖ المقياس عدد3: المؤهلات العلمية للمحامي المرتبطة بالاختصاصات في مجالات النزاعات المدنية والتجارية والإدارية والشغلية وفي مجال السوق المالية. (20 نقطة)

✓ الشهادات العلمية (5 نقاط)

الشهادة العلمية	مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	2,5	5

بههدف احتساب العدد المسند بعنوان الشهادات العلمية يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة من الشهادة العلمية

✓ الدراسات والبحوث والمقالات (5 نقاط)

تسند نقطتين ونصف (2.5) بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صيغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشریات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (ها) متعلقا بالاختصاصات في مجالات النزاعات المدنية والتجارية والإدارية والشغلية وفي مجال السوق المالية. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط.

بههدف احتساب العدد المسند بعنوان الدراسات والبحوث والمقالات يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

✓ الدورات التكوينية (10 نقاط)

تسند نقطتين ونصف (2.5) نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية في الاختصاصات المتعلقة بمجالات النزاعات المدنية والتجارية والإدارية والشغلية وفي مجال السوق المالية. ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

وتتقضى وجوبا العروض التي تتحصل على مجموع أقل من 60 نقطة مع احترام العدد الأدنى المسند بالنسبة لكل مقياس.

الفصل 12: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل العاشر الوارد أعلاه، يتم عرض كامل الملف على مجلس هيئة السوق المالية لتعيين المحامي أو شركة المحاماة. وتحفظ هيئة السوق المالية بحق الاختيار النهائي للعروض أو رفضها حسب المقاييس السالفة الذكر بدون أي تعليل وليس للعارض حق الاحتراز أو الاعتراض أو طلب أي تعويض.

ويتم إعلام الهيئة الوطنية للمحامين والمحامي أو شركة المحاماة التي تم تعيينها في العنوان المبين في وثيقة التعهد، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ التعيين من قبل مجلس هيئة السوق المالية، وذلك بكل وسيلة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.

الفصل 13: إمضاء العقد والشروع في المهمة

يجب على المحامي أو شركة المحاماة إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا (ملحق عدد 13) في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها دون المساس بالبنود الجوهرية للعقد.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد.

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشاركة

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى هيئة السوق المالية.

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة والخصوصية المذكورة في العرض.

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة هيئة السوق المالية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في مجال النزاعات المدنية والتجارية.

ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في مجال النزاعات الإدارية والنزاعات الشغلية.

ملحق عدد 11: قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في مجال النزاعات المالية ذات العلاقة بالسوق المالية.

ملحق عدد 12: قائمة الشهادات العلمية والشهادات في الدورات التكوينية والمنشورات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 13: أنموذج عقد النيابة الذي سيتم إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة الفائزة بالاستشارة وهيئة السوق المالية.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة):

المتصرف باسم ولحساب:

المنخرط بصندوق الحيلة و التقاعد تحت عدد لسنة

المعيّن محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل)

.....

بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف الاستشارة المتعلّق بِنِابة المحامي لدى

التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة :

(1) ملف الاستشارة

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) نيابة هيئة السوق المالية.

(2) قبول المهمة المسندة لي دون تحفّظ.

(3) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة

المحدّدة طبق بنود العقد.

(4) تسليم التقارير الخاصة بالإنايات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام قبل الجلسة المحددة وفقا لما ينص عليه العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة تسعين (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. تدفع هيئة السوق المالية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبريد أو بالبنك:

تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)
(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في الاستشارة ")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر/ السنة:

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر/ السنة:

المسجل بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

الفاكس:

العنوان الالكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة):

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين :

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ :

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل):

.....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا

قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد العرض لفائدتي.

..... حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى هيئة السوق المالية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

ممثّل الشركة المهنية للمحامين :

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل):

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات هيئة السوق المالية أو مضى عن انقطاعي
عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

ممثّل الشركة المهنية للمحامين :

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل):

المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا نوجد
في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الثاني من كراس شروط طلب
الاستشارة.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات المضمنة بالاستشارة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

ممثّل الشركة المهنية للمحامين :

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل):

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة، وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة هيئة السوق المالية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
أقرّ بأنّ الفريق المتدخّل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	التسجيل	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر
أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة

الاسم واللقب	
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه	
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *	
محل المخابرة:	

- شهادة ترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم أو نسخة مطابقة للأصل منها.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في مجال النزاعات المدنية والتجارية خلال الخمس سنوات الأخيرة (الفترة الممتدة من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ آخر أجل لقبول العروض)

العدد الرتبي	عدد القضية	مجال النزاع	موضوع الإثابة	المحكمة	الطور
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					
09					
10					

*يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يجب أن يقدم المحامي لكل مرجع نسخة من الحكم أو شهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من تقرير الدفاع المقدم فيها، بعد معالجة هذه الاثباتات بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

ملحق عدد 10

قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في مجال النزاعات الإدارية والنزاعات الشغلية خلال الخمس سنوات الأخيرة (الفترة الممتدة من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ آخر أجل لقبول العروض)

العدد الرتبي	عدد القضية	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
01				
02				
03				
04				
05				

*يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يجب أن يقدم المحامي لكل مراجع نسخة من الحكم أو شهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من تقرير الدفاع المقدم فيها، بعد معالجة هذه الإثباتات بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرّف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

ملحق عدد 11

قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في مجال النزاعات المالية ذات العلاقة بالسوق المالية خلال الخمس سنوات الأخيرة (الفترة الممتدة من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ آخر أجل لقبول العروض)

العدد الترتيبي	عدد القضية	موضوع الإنابة	المحكمة	الطور
01				
02				
03				
04				

*يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يجب أن يقدم المحامي لكل مرجع نسخة من الحكم أو شهادة في نشر قضية مصحوبة بنسخة من تقرير الدفاع المقدم فيها، بعد معالجة هذه الاتّباتات بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرّف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

ملحق عدد 12

قائمة الشهادات العلمية والشهادات في الدورات التكوينية والمنشورات
والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	المحور	ع ر
الشهادات العلمية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية		
		1
		2
		3
		4
المنشورات والدراسات		
		1
		2
		3
		4

*يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وشهادة المشاركة في الدورة التكوينية المعنية
*يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية والسنة.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 13

أنموذج عقد النيابة الذي سيتم إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة الفائزة بالاستشارة وهيئة السوق المالية

بموجب هذا العقد اتفق الطرفين :

هيئة السوق المالية، هيئة عمومية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، محدثة بمقتضى القانون عدد 94-117 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، مقرها الاجتماعي كائن بمبنى هيئة السوق المالية ، شارع زهرة فايزة، المركز العمراني الشمالي، يمثلها السيد بصفته رئيس مجلس هيئة السوق المالية المفوض.

من جهة،

الأستاذ المحامي

أو

السيد (الإسم والصفة) بصفته، مفوضا عن الشركة

من جهة ثانية،

على ما يلي:

الفصل الأول: تعريف المهمة/التكليف

طبقا لهذه الاتفاقية تتمثل مهمة الأستاذ

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

في نيابة هيئة السوق المالية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية في كامل تراب الجمهورية وتقديم الاستشارات القانونية.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المنطبقة على العقد

تخضع أحكام العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، كما يخضع المحامي / شركة المحاماة وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بالاتفاق بين الطرفين بمناسبة كل قضية أو استشارة قانونية وتأخذ هيئة السوق المالية بعين الاعتبار في ضبط الأتعاب خاصة تشعب وتعقيدات الملف.

ويتم للغرض إبرام ملحق بين الطرفين الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من عقد النيابة.

تخضع هذه الأتعاب الى التشريع الجاري به العمل بخصوص الخصم من المورد

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الاعلان بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على طرفي العقد

1-5: الالتزامات الموضوعية على كاهل هيئة السوق المالية

- أ- تلتزم هيئة السوق المالية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي/شركة المحاماة لمهمته (ها).
- ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا مذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات هيئة السوق المالية.
- ب- تمكين المحامي/شركة المحاماة من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو من طرف هيئة السوق المالية قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة هيئة السوق المالية.
- ث- لا يمكن لهيئة السوق المالية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه (ها).

2-5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

- يلتزم المحامي/شركة المحاماة أو تلتزم شركة المحاماة بما يلي:
- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة.
 - بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح هيئة السوق المالية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
 - حضور كلّ الجلسات بنفسه أو بواسطة من ينوبه، عند الاقتضاء، وإعلام هيئة السوق المالية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
 - حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات هيئة السوق المالية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها. ولهذا الغرض، تتولى هيئة السوق المالية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
 - الالتزام بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في الاستشارة (في صورة شركة محاماة) من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه. وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على شركة المحاماة إعلام هيئة السوق المالية بذلك كتابيا وتغيير المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له(م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة على أن يحظى هذا التغيير بالموافقة الكتابية لهيئة السوق المالية وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يمثل جزء لا يتجزأ من عقد النيابة.
 - تمكين هيئة السوق المالية، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها، وفي صورة عدم إبداء هيئة السوق المالية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبلها، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - تسجيل واستخراج النسخ المجردة والتنفيذية للأحكام والقرارات الصادرة في النزاعات المكلف بها وشهادات عدم الاستئناف وشهادات عدم التعقيب على أن تتكفل الهيئة بالمصاريف الجبائية المترتبة عن ذلك فقط لا غير.
 - تمكين هيئة السوق المالية من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد القيام بتأمين المسؤولية المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتبار.

الفصل 6 : طرق الخلاص

يتم خلاص المحامي/شركة المحاماة عن طريق تحويل بنكي أو بريدي إلى الحساب الجاري لصاحب العقد. يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة له في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الفاتورة (أو مذكرة خلاص أتعاب) مرفوقة بنسخة مجرّدة من الحكم أو القرار أو بنسخة تنفيذية منه إذا كان الحكم صادرا بالأداء لفائدة هيئة السوق المالية.

وتتحمل هيئة السوق المالية معالم تسجيل الأحكام واستخراج النسخ المجردة والتنفيذية ومعالم استخراج الشهادات القضائية (شهادة في عدم الإستئناف - شهادة في عدم التعقيب- شهادة حفظ...). وتسبق تلك المصاريف للمحامي من طرف الهيئة عند الاقتضاء. كما تحمل على الهيئة أجرة عدول التنفيذ وأجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي/شركة المحاماة، تتولى هيئة السوق المالية خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 7: مدة العقد

تضبط مدة العقد بثلاث (03) سنوات تحتسب من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء العقد، ولم يتم تجديد مهمة محامي/شركة المحاماة لدورة ثانية، يتولى المحامي/شركة المحاماة مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، وتمكين الهيئة من الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : تنفيذ العقد

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لهيئة السوق المالية تغيير المحامي إلا في إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا العقد أو في صورة حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته، وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام هيئة السوق المالية بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 9 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة، تتخذ هيئة السوق المالية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر (ين) ضمنا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلى عن المهمة.

الفصل 9 :فسخ العقد

يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 8 من هذا العقد.
- وفاة المحامي أو حلّ الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء المحامي/شركة المحاماة بإحدى التزاماته التعاقدية، وفي هذه الصورة توجه له (لها) هيئة السوق المالية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه (ها) فيها إلى القيام بالتزاماته (ها) في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لهيئة السوق المالية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
- إذا ثبت لدى هيئة السوق المالية إخلال المحامي/شركة المحاماة بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتعيّن على المحامي / شركة المحاماة إرجاع الوثائق التي بحوزته (ها) في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من طلبها كتابيا من قبل هيئة السوق المالية.

الفصل 10: تغيير صاحب العقد

في صورة قرار هيئة السوق المالية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولّى هيئة السوق المالية دعوة المحامي/شركة المحاماة كتابيا لإجراء جلسة لفضّ النزاع بالحسنى، وبانقضاء أجل شهر من تاريخ هذه الجلسة دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة. ويكون الاختصاص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية من أنظار المحاكم المختصة بتونس.

الفصل 12: مصاريف تسجيل عقد النيابة

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة ويتعيّن موافاة الهيئة بنسخة أصلية من العقد بعد تسجيله بالقباضة المالية في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبرام العقد.

الفصل 13: صحة العقد

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس مجلس هيئة السوق المالية المفوض بصفته الممثل القانوني لهيئة السوق المالية.

تمثّل الملاحق التي يمكن أن تبرم عند الاقتضاء بين الطرفين بعد إبرام هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه.

الفصل 14: محلّ المخابرة

عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب في

الإمضاءات

المحامي

هيئة السوق المالية

أو

شركة المحاماة